

يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبه فان رد عليه بعيب رجع بقيمة وحق الغرماء في

في بطل تحرير عبد من كسبه وان لم يحيط صح ولم يصح العبد او مشريه او اجاز و البيع واخذ والتمن فان

بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده باع سيده وعلم بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب

منه بمثله قيمته او اقل صح وبطل التم لو سلم البايع فالمشري ليس بنجص لهم ومن قدم مصرا

قبل قبضه وله حبس البيع بالتمن وصح اعتاقه وقال انا عبد زيد فاشري فباع لزمه كل شئ

وضمن قيمة لغومائه وطولب ما بقي بعد عنقه من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان اقر و اباذ

فان باع سيده ونجبه المشري ضمن لغومائه البايع قيمة بيع والاوان اذن للصبي والمعق الذي يعقل

فان رد